عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع
ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري يلزمه
كفارة يمين ولو وطئ ناسيا الاعتكاف فسد عند
الثلاثة وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما
دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل ولا يكره للمعتكف
الطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال احمد
يكره ويكره الصمت بالاجماع قال الشافعي لو نذر
الصمت في اعتكافه وتكلم لا كفارة عليه ويستحب للمعتكف
الصلاة والذكر والقرآة بالاجماع واختلفوا في
قرآة القران والحديث فقال مالك واحمد لا يستحب وقال
ابو حنيفة والشافعي يستحب واجمعوا على ان المعتكف
لا يتجر ولا يكتسب بالصنعة مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج والعمرة

اجمعوا على ان الحج احد اركان
الاسلام وانه فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع
في العمر مرة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة وقال الشافعي واحمد واجمعوا فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت بلا كراهة عند
الثلاثة وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة والمستحب
لمن عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند
الشافعي وقال الثلاثة يجب على الفور ومن وجب
عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عند الفرض

بالاتفاق

بالاتفاق وبعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد
ويجب ان يحج عنه من راس ماله سوا اوصى به اولم
يوصى كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
عنه بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي
به ويحج عنه من ثلث المال واختلفوا في من ناب عنه
هل يحرم بالحج من دويرة اهله قال ابو حنيفة
واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حيز اوصى
وقال الشافعي من الميقات واجمعوا على ان الصبي
لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه بحجه قبل البلوغ
ويصح باذن وليه عند الثلاثة ان كان مميزا والا احرم
عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي
بالحج وشرط وجوب الحج الاستطاعة بالزاد والراحلة
فان لم يجدها وقدر على المشي وله صنعة يكتسب منها
استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسالة الناس
كره له الحج وقال مالك ان كان له عادة بالسؤال
وجب عليه الحج ومن استاجر لخدمة اجزاه حجه عند
الثلاثة خلافا لاحمد ومن غصب مالا وحج به او دابة
حج عليها صح حجه عند الثلاثة خلافا لاحمد ولا يلزمه
بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفيه
للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله شراء المسكن
وقال الغزالي يصرفه للحج ويشترط امن الطريق فلو
كان يعلم انه لو سافر يحصل له حقارة في الطريق
لا يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)